

فدك في التاريخ

[170] في توريث الأنبياء لأملأهم ولم يقصر النزاع على الناحية السابقة، فإن الرواية التي تحدثنا بخطبة الزهراء واستدلال أبي بكر بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث... الخ)) واعتراض الزهراء عليه بالآيات العامة المشرعة للميراث والآيات الخاصة الدالة على توريث بعض الأنبياء تكشف عن جانب جديد من المنازعة إذ ينكر أبو بكر توريث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمواله، ويستند إلى الحديث في ذلك، ويلج في الإنكار كما تلج فاطمة في مناقشته (1) والتثبت بوجهة نظرها في المسألة. 3 - وإذن فللخليفة حديثان: (الأول) لا نورث ما تركناه صدقة (2). (والثاني) إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة (3). وقد ادعى أمرين: أحدهما: إن فدك صدقة فلا تورث. والآخر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تورث أملاكه. واستدل بالحديث الأول على أن فدك صدقة وبالحديث الثاني على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث. (نتائج المناقشة) 1 - قد لا يكون من العسير تصفية الحساب مع الخليفة بعد أن اتضح

(1) المصدر السابق 16: 211. (2) المصدر نفسه

16: 218، وراجع سنن البيهقي 6: 300 - 301. (3) شرح النهج 16: 252.